الجمعة 27 شوال عام 1390 هـ الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 م



# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعسرير	خارج الجسزائر		داخيل الجسيزائر		
الكتسابة المسامة للحكسومة	سنة	6 ادبير	سنة	6 اشهر	
الطبسع والاشتراكات	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك سالجزائر	50 دچ	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الأصلية وترجمتهــا
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ــ 3200	ت الارسال	عا فيها نفقاً			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج \_ غمن العدد للسنين السابقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانباً للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لف أنف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ غمن النشر على أساس 3 دج للمسطر •

### فهسرس

#### قسوانين وأوامسر

- أمر رقم 70 - 91 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم التوثيق ٠ ديسمبر سنة 1970

#### هراسسيم ، قسرارات ، مقررات -------

#### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 70 مـ 200 مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1370 يتضمن التصريح بأن أشغال البناء المطلبيرة سيبارات وزارة الدفاع الوطني من المنفعة العمومية •

- مرسوم رقم 70 - 201 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمس سنة 1970 يتضمن احداث سلك للملحقين الادرايين بوزارة الدفاع الوطنى •

# مرسوم رقم 70\_202 مؤدخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى •

مرسوم رقم 70 - 203 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق مرسوم رقم 70 ـ 203 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب

1620

مرسوم رقم 70 – 204 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق . 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الدفاع الوطني •

بوزارة الدفاع الوطنى •

مرسوم رقم 70 – 205 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب الذى هو في طريق الانقضاء بوزارة الدفاع الوطنى • 220،

سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية لبوسعادة •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 70 - 214 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 48 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 - 188 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية -

مرسوم رقم 70 ـ 215 مؤرخ فلى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى • 1632

#### وزارة الماليسة

- قرار مؤرخ فى 23 شـوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تحـديد تاريخ اصدار الأوراق الماليـة المجزائرية المجديدة المحدثة بموجب الامر رقم 70 - 68 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 - 1637

#### وزارة قدماء المجاهدين

ـ مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين •

ــ مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبن سنة 1970 يتضمن تعيين الــكاتب العـام لوزارة قدماء المجاهدين •

ــ قرارات مؤرخة في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين · 1638

#### وزارة السبيبة والرياضة

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 رمضان عام 1390 الموافق 15 أكتوبر سنة 1970 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف الأعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تتميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة الشبيبة والرياضة •

#### • اعسلانات وبلاغسات

ـ اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنح ألقاب وأسماء لأولاد رشد وقصر •

ـ الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى ـ سندات عام 1959 بقيمة 200 فرنك وفائدة 5 ٪ •

ـ انداران لمقاولين ٠

\_ مرسوم رقم 70 \_ 206 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى • 1622

ـ مرسوم رقم 70 ـ 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1970 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى •

ـ مرسوم رقم 70 ـ 208 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبــر سنة 1970 يتضمن احــداث سلك للعمــال 1624

- مرسوم رقم 70 ـ 209 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطني •

مرسوم رقم 70 ــ 210 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الثاني بوزارة الدفاع الوطني • 1625

مرسوم رقم 70 مـ 211 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطني •

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالأرصاد الجوية والطيران • 1626

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المجزائرية للملاحة البحرية •

مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر منة 1970 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية المملاحة البحرية •

#### وزارة العسدل

\_\_ مرسوم رقم 70 \_ 216 مؤرخ في 17 شوال عــام 1390 الموافق 15 ديسمبــر سنة 1970 يتعلق بتفتيش مكــاتب التوثيق •

- مرسوم رقم 70 - 217 مــوْرخ في 17 شوال عام 1390 **للو**افق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمحاسبة الموثق*ن* • 1628

#### وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 70 ـ 212 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث والغاء مؤسسات للتعليم الثانوي •

#### وزارة السيسياحة

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر منة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيزى وزو • مدير معهد المارة مدير مدير مدير مدير المارة مدير مدير المارة مدير مدير المارة ا

- مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر

1644

# فوانين وأوامِـــــــرُ

#### امر رقم 70 ـ 91 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافــق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم التوثيق

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الثلاثاء 17 شوال عام 1390 هـ

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

 وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

#### الفصــل الأول المــوثقون

المادة الاولى: تلغى المحاكم والمكاتب العمومية الخساصة بالتوثيــق ٠

تنشأ مكاتب للتوثيق تسند اليها اختصاصات المحاكم والمكاتب العمومية الخاصة بالتوثييق •

المادة 2 : يشكل الموثقون سلكا من الموظفين يكلفون بتلقى كل الوثائق والعقود التي يتعين على الاطراف أو يرغبـــون اعطاءها الصبغة الرسمية الخاصة بعقود السلطة العامة وتأكيد تاريخها أو حفظها أو تحرير نظير أو نسخة منها •

يخضع الموثقون لسلطة النواب العامين ٠

المادة 3 : يتعين على الموثقين تقديم مساعدتهم عند الطلب الا اذا كائت الاتفاقات المقدمة اليهم مخالفة للقوانين والانظمة السارية المفعيول •

المادة 4: يقدم الموثقون نصائحهم الى الاطراف لتكون اتفاقات هؤلاء منسجمة مع القوانين التي تحضع اليها ويقومون بتأمين تنفيذها ويعلمون الاطراف بمدى التزاماتهم وما لكل منهم من حقوق ويشىرحون لهم جميع الآثار والالتزامات التي سيخضعون لها ويبينون لهم أخيرا الاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ ارادتهم ٠

اللاة 5: ينشأ في كل دائرة اختصاص محكمة مكتب للتوثيق زيادة عن المكاتب الموجودة في محاكم الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة •

يحدد عدد مكاتب التوثيق بقرار من وزير العدل ، حامل

المادة 6: يمتد اختصاص الموثقين الى دائرة اختصاص المحكمة التي عينوا فيها • ويمكن لوزير العدل ، حامل الاختام ، انتداب موثق للقيام بمهامه في دائرة اختصاص محكمة أخرى غير التي عين فيها •

اللدة 7: يتعين على الموثقين الاقامة في دائرة اختصاص تعيينهم الا بترخيص من وزير العدل ، حامل الاختام •

اللدة 8: يمكن للموثقين اثناء قيامهم بمهامهم ، الاستعانة بواحد أو أكثر من الموثقين المساعدين ، يحدد عددهم بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام •

المادة 9: يلزم الموثقون بسر المهنة ولا ينشرون أو يذيعون أى شيء الا باذن صريح من وزير العدل ، حامل الاختام ، أو عندما يقتضى القانون ذلك •

اللاة 10: يؤدى الموثقون قبل ممارسة مهنتهم أمام المجلس القضائي لمحل اقامتهم ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله الذي لااله الا هو وأتعهد بأن أقـــوم أحسن قيام وباخلاص بتأدية أعمال وظيفتى وأن أكتم سر المهنة وأسلك في كل الامور سلوك الموثق الشريف ، •

المادة 11: يحظر على كل موظف ممارسة نشاط خــاص يدر ربحا ، ولا يطبق هذا الحظر على انتاج المؤلفات العلمية أو الادبية أو الفنية ٠ غير انه يجوز للسلطة التي لها حـق التعيين أن تمنع الموظف من نشر اسمه على المؤلفات المذكورة وذكر درجته أو وظيفته ، ان اقتضت المصلحة ذلك •

وخلافا لاحكام المقطع الاول من هذه المادة ، يمكن للموظفين القيام بمهام التعليم أو التكوين ضمن شروط ستحدد بموجب

وعند ما يزاول زوج الموثق مهنة أو نشاطا خاصاً يدر ربحاً ، يجب أن يقوم الموثق باخبار وزير العدل ، حامل الاختمام بذلك •

#### الفصــل الثاني عتقود المتوثقين

اللَّهُ 12: زيادة على العقود التي يأمر القانون باخضاعها الى شبكل رسمى فإن العقود التي تتضمن نقل العقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها أو التخلي عن أسهم من شركة أو جزء منها أو عقود الجسار زراعية أو تجارية أو عقود تسيير المحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية ، يجب تحت طائلة البطلان أن تحرر هذه العقود في شكل رسمي مع دفع الثمن الى الموثق ٠

المادة 13: يجب اثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمى وذلك تحت طائلة البطلان • وتودع الاموال الناتجة من هذه العمليات لدى الموثق المحرر للعقد •

اللاة 14 : يعتبر ما ورد في العقود الموثقة حجة حتى يثبت الرويرها وتعتبر نافذة في كامل التراب الوطني •

المادة 15: يستطيع الموثق عند الاقتضاء ، الاستعانة بمترجم خاص يترجم شفاهيا وبعد اداء اليمين (على قيامه أحسن قيام وباخلاص بالمهنة التى أسندت اليه ) مضمون العقد •

اللاة 16: يتعين على الموثقين الاحتفاظ بأصول جميع العقود التي يتلقونها باستثناء العقود التي تحرر وتسلم للاطراف هدون الاحتفاظ بأصلها •

المادة 17: لا يحق تسليم النسخ التنفيذية وغير التنفيذية الا من قبل الموثق الذي يملك الاصل • ولكن يحق لكل موثق لل يسلم نسخة من عقد مودع لديه كأصل •

اللاة 18: لا يحق للموثق أن يتخلى عن أى أصل من أصول المعقود الا في الحالات المنصوص عليها في القانون .

المادة 19: لا يستطيع المرثق أيضا بدون أمر صادر عن وثيس محكمة محل اقامته أن يسلم نسخة من العقد أو يخبر الغير بالعقد، ما عدا الاطراف المتعاقدة أو ورثتهم •

اللادة 20 1 تسلم الصور التنفيذية وحدها بصيغة التنفيذ • المحاكم • المحاكم عبارات الاحكام الصادرة من المحاكم

المادة 21 : يؤشر على الاصل بتسليم الصورة التنفيذية الكل من الاطراف المعنية بالامر ولا يمكن تسليم غيرها بدون أمر من رئيس محكمة دائرة الاختصاص •

المادة 22 : تكون العقود الاصلية أو التي يحتفظ بأصلها تحت مسؤولية الموثق سواء كانت محررة باليد أو بالآلة الكاتبة أو مطبوعة أو محررة بحبر لا يمكن محوه • وعلى كل حال التحرر العقود في نص واحد بحيث تسهل قراءته وبدون اختصار أو بياض أو نقص أو كتابة بين الاسطر • وتكتب المبالغ والتواريخ بالحروف ويصادق على الاحالات في الهامش أو الى السفل الصفحات وعلى عدد الكلمات المشطوبة في العقد ، التوقيع بالاحرف الاولى من قبل كل من الاطراف والشهود والمواسدة في العرب والشهود والمواسدة في العرب المورف والشهود الملوبة في العرب والشهود والمورث الاولى من قبل كل من الاطراف والشهود والمورث والمورث

ويبين في هذه العقود !

- اسم ولقب الموثق الذي يحررها ومقر اقامته ،
- 2 ) اسم ولقب وصفة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الاطراف ،
  - 3 ) اسم ولقب وصغة ومسكن الشهود ،
  - 4) أسم ولقب ومسكن المترجم اذا اقتضى الامر ،
  - 5 ) المحل والسنة واليوم الذي ابرمت فيه العقود ،
- 6 ) وكالات المتعاقدين المصادق عليها من قبل الاطراف المعنية ويبيقى هذه الوكالات ملحقة بالاصل ،

7) قراءة النصوص المتعلقة بالضرائب والتشريعات الخاصة
 السارية المفعول على الاطراف

المادة 23: يمكن كتابة الاحالات والذيول في الهامش أو في أسفل العقد ، ويوقعها الاطراف والشهود والموثق بالاحرف الاولى •

المادة 24: لا يقبل أى تحوير أو كتابة بين السطور أو اضافة لموضوع العقد • وتعتبر الكلمات المحررة أو المكتسوبة بين السطور أو المضافة باطلة ، كما تعتبر الكلمات المشطوبة كذلك دون منازعة في عددها ويصادق على جميعها في آخر العقد •

المادة 25: يتلقى الموثق تحت طائلة البطلان ، العقود الرسمية بمحضر موظفين اثنين أو مستخدمين يعملان تحت سلطته ، وفي غيابهما يستعين بشخصين أيا كانت صفتهما .

اللاة 26: يبين الموثقون ، في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية طبيعة وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين وعند الامكان ، صفة وتاريخ التحويلات المتالية .

المادة 27: اذا كان الموثق يجهل الاسم والحالة والسكن والاهلية المدنية للاطراف ، يشهد على ذلك شاهدان بالغان وذلك تحت مسؤوليتهما •

المادة 28: توقع العقود من قبل الاطراف والشهود عند الاقتضاء، ويؤشر الموثق على ذلك في آخر العقد •

واذا كان بين الاطراف أو الشهود من لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع ، يبين الموثق في آخر العقد تصريحاتهم في هذا الشأن ويضعون بصماتهم ما لم يكن هناك مانع قاهـــر •

المادة 29: لا يصادق على العقود الموثقة الا اذا اقتضى الامر عرضها على السلطة الاجنبية ما لم تنسيص على خلاف ذلك اتفاقات دوليسة •

ويتم التصديق من قبل رئيس محكمة محل اقامة الموثق ٠

اللاة 30: لا يجوز للموثقين أن يتلقوا عقودا يكون أحد اطرافها قريبا لهم على عمود النسب مهما كانت درجته أو صهرا لهم أو تجمع مع أحدهم قرابة حواشى ، ويدخل فى ذلك العم أو ابن الاخ والاخت ، أو تتضمن هذه العقود تدابير لفائدتهم •

اللاة 31: لا يجوز لأقرباء وأصهار الموثق ، المذكورين في المادة السابقة وكذلك للمستخدمين الذين هم تحت سلطته ، أن يكونوا شهودا •

ويستطيع أقرباء وأصهار الاطراف المتعاقدين أن يكونوا

المادة 32: عندما يقع مانع للموثق أو يتوفى قبل توقيع العقد الذي تلقاء وكان موقعا من قبل الاطراف المتعاقدة والشهود فتستطيع محكمة دائرة الاختصاص أن تأمر بناء على طلب الاطراف المعنية أو أحدها بأن يوقع على هذا العقد من قبل موثق آخر ، ويعتبر العقد في هذه الحالة كانه قد وقع من قبل الموثق الذي تلقاء و

#### الفمسسل الشالث التزامات المسوثقين

المادة 33: يتمين على كل موثق أن يودع \_ قبل ممارسته لمهامه \_ توقيعه أو علامته لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي لمحل اداء اليمين •

ويتم الايداع مباشرة بعد تأدية اليمين الم

المادة 34 : يكون للموثقين فهارس لجميع العقبود التي يتلقونها بما في ذلك العقود التي لا يجتفظون بأصلها •

وترقم هذه الفهارس ويوقع عليها من قبل رئيس محكمة محل اقامة الموثق ، وتتضمن تاريخ وتوقيع العقد وكذلك أسماء الاطراف •

المادة 35: يتعين على الموثقين أن يضعوا على الصور التنفيذية والنسبخ وخلاصات العقود خاتم الدولة ·

المادة 36: يتعين على كل موثق أن يعلق فى مكتبه لوحة تسجل فيها أسماء والقاب وصفة ومهنة ومسكن الاشخاص المحجور عليهم ضمن نطاق دائرة اختصاص عمله مع بيسان الاحكام الصادرة عليهم •

ويجب أن يتم هذا التسجيل مباشرة بعد اشعار الموثقين من قبل كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي الخاص بالحجر أو خلاصة هذا الحكم •

المادة 37: يمسك الموثقون سبجلا خاصا مؤشرا عليه وموقعا مثل الفهرس يسبجل فيه عند تاريخ الايداع أسم ولقب ومهنة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الاشخاص الذين يسلمون له وصاياهم المكتوبة بخط ايديهم •

ولا يحتوى هذا السجل على أى بيان لمضمون الوصية المودعة ، ويخضع للتأشير كل ثلاثة أشهر من قبل موظفى مصلحة التسجيل •

يلزم الموثقون المودعة لديهم الوصايا المكتوبة بخط اليسد بتسليم وصل يفصل من دفتر ذى أرومات الى الاشخاص الذين أودعوها •

ويلزم الموثق المودعة لديه وصية تتضمن تدابير لفائدة مؤسسة عمومية باخبار وكيل الدولة في خلال شهر من فتح تلك الوصية •

اللاة 38 : يحظر على الموثقين سواء بأنفسهم أو بواسطة أشخاص أوبصفة مباشرة أو غير مباشرة :

- القيام بعملية مضاربة فى البورصة أو عملية تجارية أو مصرفية أو عملية خصم أو سمسرة ،
- 2) التدخل في ادارة أية شركة أو مؤسسة تجاريسة
  أو صناعية ،
- 3) القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو اعادة بيع العقارات وتحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو غيرها من الحقوق المعنوية ،

- 4) الانتفاع من أي عملية يتلقونها ،
- 5) استعمال اسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولوا بالنسبة لعقود غير التي ذكرت أعلاه ،
- 6) أن يمارسوا بالاضافة الى مهنتهم أو بواسطة أزواجهم
  مهنة السمسرة أو وكيل أعمال •

#### المادة 39: يحظر كذلك على الموثقين:

- استعمال المبالغ والقيم المالية المودعة لديهم بأية صفة
  كانت في غير الاستعمال المخصصة له ، ولو بصورة
  مؤقتة ،
- 2) الاحتفاظ ، ولو فى حالة المسارضة ، بالمبالغ التى يدفعونها الى الخزينة ضمن الحالات المنصوص عليها فى القوانين أو المراسيم أو الانظمة ،
- 3) العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدين دون أن يذكر فيها اسم الدائن •

#### الفعسل الرابع معاسبة الموثقين

المادة 40: يتعين على كل موثق أن يمسك محاسبة لتسجيل الايرادات والمصاريف النقدية وكذلك دخول وخروج الاوراق المالية التي تجرى لحساب الاطراف •

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب مرسوم المنقود ويتعين كذلك على الموثق أن يمسك دفترا يوميا للنقود ودفترا يوميا

للاوراق المالية وسجلا خاصا للموازنات عن كل ثلاثة أشهر العرقم الدفتر اليومى للنقود ويوقع عليه من قبل رئيس

محكمة محل اقامة الموثق • المادة 41 : يتعين على الموثقين فتح حساب خاص لمكتبهم لدى الخزينة •

ولا يُعق لهم بأى حال من الاحوال ، الاحتفاظ بالمبالغ التي يقبضونها لحساب الغير •

ويودع كل مبلغ لم يدفع لمستحقيه في حساب مكتب الموثق المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة ٠

#### الفصــل الخــامس الرسـوم والحقـوق والمصاريف المقبوضة من قبل الموثقين

المادة 42: يتعين على كل من يلتمس تحرير عقد موثق أو يطلب نسخة منه أو بضفة عامة يلجأ الى طلب مساعدة الموثق من أجل القيام بأى اجراء كان ، أو يستفيد من آرائه ، دفع رسم مطلوب سلفا يحدد مبلغه بموجب مرسوم •

وتكون على نفقة الاطراف المبالغ المستحقة للغير ، وخاصة رسوم الطابع والتسجيل والرسوم الرهنية واتعاب الخبراء ومصاريف الاشهار الواجبة بمقتضى القانون .

اللدة 43 : يحظر على الموثقين طلب أو قبض أى مبلغ زيادة على الرسوم والمصاريف المنصوص عليها فى القانون تحت طائلة الاجراءات التأديبية ودون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها فى التشريعات السارية المفعول •

اللاة 44: يقوم الموثق بقبض الرسوم والحقوق من كل أوع لحساب الدولة من الاطراف الملزمين بتسديدها •

ويدفع شهريا للخزينة المبالغ المقبوضة •

كما يدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الاطراف على سبيل الضريبة •

#### الفصــل السـادس التفتيـــش

اللدة 45 : يجرى تفتيش مكاتب الموثقين بانتظام على الاقل مرة واحدة في السنة •

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ٠

#### الفصــل السـابع المـوثقـون السـاعدون

اللدة 46 ؛ يوجد سلك للموثقين المساعدين يحدد قانونه الاساسى بموجب مرسوم •

المادة 47 : تطبق أحكام هذا الامر على الموثقين المساعدين سنة 1970 ·

#### الفصــل الثــامن أحكــام مختلفـة

المادة 48: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات في مادة انتحال المهنة من ليس له صفة الموثق يكون قد قام بتحرير أو تلقى عقدا خاضعا لشكل رسمى الزامي وذلك تنفيذا للمادتين 12 و 13 من هذا الامر •

اللاة 49: يمكن للموثقين والموثقين المساعدين وقضاة المحاكم الشرعية والباش عدول القائمين بمهامهم عند تاريخ نشر هذا الامر، أن يطلبوا من وزير العدل، حامل الاختام، اعفاءهم من مهامهم على أن يشعروا بذلك خمس سنوات مقدما •

المادة 50: لا يمكن للموثقين الرسميين القائمين بمهامهم عند تاريخ نشر هذا الامر ، أن ينقلوا بدون موافقتهم الى مكان آخر الا فى حالة اتخاذ اجراء تأديبى ضدهم •

اللاة 51: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر •

اللاة 52: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مراسيم •

اللاة 53: يسرى مفعول هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1971 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر نة 1970 •

هواری بومدین

# مراسیم، قرارات، مقررات

# وزارة الدفاع الوطني

هرسوم رقم 70 ـ 200 مؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافسق 2 ديسمبر سنة 1970 يتضمن التصريح بأن أشغال البنساء لحظيرة سيارات وزارة الدفاع الوطني من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم 59 - 680 المؤرخ في 19 مايو سنة 1959 والمتضمن نظام الادارة العموميتة المتعلق بالتصريح كاعتبار بعض أصناف الأشغال أو العمليات ذات منفعة عامة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن التطبيق فى الجزائر للأمر رقم 58 ـ 997 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1958 والمتضمن اصلاح القواعد المتعلقة بنزع الملكية لداعى المنفعة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 61 ــ 753 المؤرخ فى 19 يوليو هِمنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق باجراءات

التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية وتحسديد قطع الأراضي المنوى نزع ملكيتها واصدار القرار بتحويلها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 754 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بتنظيم وسير المحاكم القضائية المختصة فى قضمايا نزع الملكية لداعى المنفعة العمومية ، وبالاجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم وبتحديد التعويضات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 61 - 755 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1961 والمتضمن تنظيم الادارة العمومية بشأن مصاريف ونفقات الأعمال المتممة في القضايا المتعلقة بنزع الملكية للداعى المنفعة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 61 \_ 756 المؤرخ فى 19 يوليو سنة 1961 والمحدد بموجبه تاريخ تطبيق المرسوم رقم 60 \_ 958 المؤرخ فى 6 سبتمبر سنة 1960 المذكور أعلاه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 61 ــ 784 المؤرخ فى 25 يوليو سنة 1961 والمتمم بموجبه المرســـوم رقم 60 ــ 958 المؤرخ فى 6 ــ سبتمبر سنة 1960 المذكور أعلاه .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 363 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1962 والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بالتصريح بوجود منفعة عمومية فى بعض أصناف الأشغال والعمليات ،

\_ وبعد الاطلاع على مختلف الأوراق المتعلقة بمشروع الأشغال الآيلة الى احداث حظيرة سيارات لوزارة الدفاع الوطنى ،

\_ وبعد الاطلاع على نتائج التحقيقات المسبقة التي أجريت ،

يرسـم ما يلي :

اللاة الأولى: يصرح أنه من المنفعة العمومية ، أشغال بناء حظيرة السيارات لوزارة الدفاع الوطنى وشراء الأمالك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية والاسراع فى انجازها .

اللاة 2: أن الأشغال وامتلاك العقارات والحقوق العينية المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، يجرى تحقيقها ضمن حدود مساحة قدرها 4000 متر مربع تقريباً ، ويكون تحديدها على الوجه التالى :

شرقاً : شارع محمد طالب ، جنوباً : ملك فايد مولود ،

غرباً: طريق فونتين فريش ،

شمالا: مفرق التقارين .

اللاة 3: يجرى امتلاك العقارات والحقوق العقارية العينية المذكورة في المادتين آو2 أعلاه ، على طريق نزع الملكية ضمن أوضاع القانون العام وذلك في حالة عسدم الاتفاق مسع أصحابها •

كما ينبغى انجاز هذا الامتسلاك في مهلة خمس سينوات ابتداء من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

اللاة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 201 مؤرخ فى 17 شوال عـام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احـداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،

ــ وبمقتضى المرســـوم رقم 67 ــ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين

المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

اللامة الأولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك للملحقين الاداريين تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى •

اللاة 2: يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللادة 3: يجوز للملحقين الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى أن يشغلوا الوظيفة النوعية لملحق رئيسي تطبيقاً للمادة 10 من الأمر رقم 66 ـ 138 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية •

اللاة 4: يكلف الملحقون الرئيسيون بالاشراف على نشاط مجموعة الأعوان المدنيين وتنسيقه ٠

المادة 5: يجوز ، أن يعين في وظيفية ملحق رئيس ، الملحقين الادادين الذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية كمرسمين في سلكهم والمسجلين في قائمة الكفاءة ،

اللادة 6: تحدد زيادة النقط الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لملحق رئيس ، بثلاثين نقطة ٠

المادة 7: يتعين على الملحقيين الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيى، باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المضلحة ٠٠

اللاة 8: تخضع كل مساهمة أو انخراط للملحقين الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى في جمعية من أي نوع كانت الى اذن مسبق •

المادة 9: يمنع على الملحقيين الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى لمدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 10: تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار إلى نهاية الدرجة الثانية ٠

اللادة 11: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق ، أو أى عمل عصياني جماعي ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية .

اللحة 12: يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المسالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح المعقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الملحقين الدارين التابعين لسلطتهم •

اللادة 13: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بعوجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لأسلاك الملحقين الاداريين العاملين بوزارة الدفاع الوطنى حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 67 – 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 14: تعاد ، بصنفة انتقالية حتى 31 ديسمبر سنة 1972 شروط الأقدمية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه ، الى منتين •

المادة 15: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر مينة 1970 •

#### هواری بومدین

هرسوم رقم 70 ــ 202 مؤرخ فى 17 شوال عسام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الأحكام الأساسية المشتركة المطبقسة على أسلاك الكتساب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 22 صغر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

#### يرسم ما يلي ،

المادة الأولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك للكتاب الاداريين تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 – 136 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليب و سنة 1967 والمسار اليه أعلاه ويمارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المسالح الادارية والنواحي المسسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطبابع الاداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني .

اللاة 2: يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللدة 3: يتعين على الكتاب الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى المخياد مديرية المستخدمين بالمهمة التي تمارسها أزواجهم

يجوز لوزير السدفاع الوطني أن يأمرهم بانهاء النشاط المهني لأزواجهم اذا كان هذا النشساط من شأنه أن يسيىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة •

المادة 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط للكتاب الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى ترخيص مسبق .

المادة 5: يمنع على الكتاب الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى لمدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب السوطنى الا باذن خصوصى من وزيسر الدفاع الوطنى ٠

اللدة 6: تمنع – الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة ب علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى غاية الدرجة الثانية •

اللاة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية •

اللادة 8: يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المسلح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الكتاب الاداريين التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد الانشاء الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لأسلاك الكتاب الاداريين العاملين بوزارة السدفاع الوطنى حتى 1 يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل من المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ·

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ــ 203 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافـــق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس العكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ، وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيعالاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المسمستركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

يرسم مايلي :

المادة الأولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لأعوان المكتب تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 68 ــ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ويمارسون مهامهـــم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى •

اللحة 2: يتولى وزير الـــدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ٠

اللاقة 3: يتعين على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم ويجوز لوزير الدفاع السوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة و

اللاق 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط ، لأعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى ، في جمعية من أي نوع كانت الى اذن مسبق •

اللاة 5: يمنع على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى للدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبيسة حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى .

اللاة 6: تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفيين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية •

اللاة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أي عمل عصياني جماعي ، ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية •

اللاة 8: يؤهل رؤساء النسواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الآدارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه أعوان المكتب التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لسلك أعوان المكتب العاملين في النواحي العسكرية والمدارس الوطنية حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم رقم 68 – 212 المؤرخ في 3 رسيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه •

اللدة 10: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 204 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن أحداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المستركة المطبقة على أسلاك الأعدوان الادارين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك للاعوان الاداريين تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ في الاداريين تسرى علم 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، والممارسين مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطهاع الاداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني •

اللدة 2: يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ·

المادة 3: يتعين على الأعوان الاداريين بوزارة الدفاع الوطني اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم ٠

يجوز لوزير الدفاع الــوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة،

اللادة 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط للاعوان الأداريين بوزارة الدفاع الوطنى في جمعية من أي نوع كانت الى اذن مسبق •

اللاة 5: يمنع على الاعوان الاداريين بوزارة الدفاع الوطنى للدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى •

اللاة 6: تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية •

المادة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية •

اللادة 8: يؤهل رؤساء النواحي العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الأعوان الاداريين التابعين لسلطتهم •

اللاة 9: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لسلك الأعوان الاداريين العاملين بوزارة الدفاع الوطنى حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصدل الخامس من المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه م

اللادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر منة 1970 •

#### هواری بومدین

هرسوم رقم 70 ـ 205 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب الذي هو في طريق الانقضاء بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقريز وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ، - وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مابو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المستـــركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ،

يرســـم مايلي :

المادة الأولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لأعوان المكتب الذى هو فى طريق الانقضاء السارية عليه أحكام المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعاده ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية •

اللاة 2: يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير سلك أعوان المكتب المحدث بموجب هذا المرسوم ·

اللدة 3: يتعين على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم ويجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط

المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيى، المستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطهم أو بمنافع المصلحة •

اللاة 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط لأعوان المكتب پوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى اذن مسبق •

اللاة 5: يمنع على أعوان المكتب بوزارة الدفاع الوطنى للدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى •

المادة 6: تمنع ـ الا عند الضرورة المطلقـة للمصلحة ـ علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية .

المادة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعي ، ويمكن أن يعالم خارج الضمانات التأديبية •

اللادة 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه أعوان المكتب التابعين لسلطتهم •

اللاة 9: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لسلك أعوان المكتب العاملين بوزارة الدفاع الوطنى حتى أول يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها فى الفصل الخامس من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ٠

اللاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجرويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 •

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 206 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتصـــمن احداث سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلطك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

#### يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك للمختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 – 138 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة وزارة الدفاع الوطنى •

المادة 2: يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللاة 3 يتعين على المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهمم بانهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة •

اللاة 4: تخضع كل مساهمة أو انخــراط المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى اذن مسبق •

اللدة 5: يمنع على المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى لمدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سيواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب المحطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى •

اللاة 6: تمنع الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى غاية الدرجة الثانية •

اللادة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى لا يمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبية •

اللاة 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الراقنين المختزلين التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان التابعين لأسلاك الكتاب المختزلين الضاربين على الآلة الكاتب لمديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى العسكرية والمدارس الوطنية العاملين حتى 1 يناير سنة 1967 ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 12وو1 من المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ·

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 70 \_ 207 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسللك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث بوزارة الدفاع الوطني سلك للأعوان

الضاربين على الآلة الكاتبة تسرى عليه أحكام المرسوم 67 مـ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواجى العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العصومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى •

اللاة 2: يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير سلك الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللاة 3: يتعين على الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الــدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لأزواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسيى، باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة ٠٠

اللاة 4: تخضع كل مساهمةأو انخراط للأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى اذن مسبق •

اللدة 5: يمنع على الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة بوزارة الدفاع الوطنى لمدة 5 سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أحنبية أو لدى شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى ٠

اللاة 6: تمنع \_ الا عند الضرورة المطلقية \_ علاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى غاية الدرجة الثانية •

اللادة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أي عمل عصياني جماعي ويمكن أن يعسماقب خارج الضمانات التأديبة •

اللاق 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه الأعوان الضاربين على الآلة الكاتبة التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد التأسيس الأولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الأعوان الضاربين على الآلــة الكاتبة التابعين لأسعلاك المحققين أو المثبتين صفة العــون الضارب على الآلة الكاتبة والتابعين الى أسلاك أعوان المكتب بمديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى العسكرية والمدارس الوطنية ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين 13و1 من المرسوم رقم 67 ـ 139 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه و

اللاة 10: ينشر هذا ألمرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبن سنة 1970 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 208 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك للعمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على ـ تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 \_ 140 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 6967 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى:

- سلك للعمال المهنيين من الصنف الثالث ،
- ـ سلك للعمال المهنيين من الصنف الثاني ،
  - سلك للعمال المهنيين من الصنف الاول •

يسير الأعوان المعينون في المقطع الأول أعلاه بموجب أحكام المرسوم رقم 67 ــ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمسار اليه أعلاه والممارسون مهامهم في مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحي العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لوزارة الدفاع الوطني و

اللاة 2 : يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث هموجب هذا المرسوم •

اللادة 3 : يتعين على العمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى الازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة •

اللاة 4 : تخضع كل مساهمة أو انخراط للعمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى في جمعية من أى نوع كانت الى أذن مسبـــق •

اللاة 5: يمنع على العمال المهنيين بوزارة الدفاع الوطنى للدة خمس سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى •

اللاة 6: تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - ملاقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو اصهار لل نهاية الدرجة الثانية •

المادة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديسة •

المادة 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش ألم المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات

التأديبية من الدرجة الاولى والايقاف تجاه العمال المهنيين التابعين لسلطتهم و

اللاة 9: يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك العمال المهنين المسغلين المهنين المسغلين المهنين المسغلين المهنين المسلك العمال المهنين المسلمة قبل أول يناير سنة 1967 تطبيقا لاحكام القوانين الاساسية النافذة ضمن المسروط المنصوص عليها في المادتين 17 و 1388 من المرسوم رقم 67 ـ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمسار اليه أعلاه •

يجوز للعمال المهنيين العاملين بتاريخ أول يناير سنة 1967 والذين لا ينتسبون الى اطار العمال المهنيين المسير بموجب القرار المؤرخ في 23 ابريل سنة 1954 والموظفين بعد اجتياز امتحان أو مسابقة مهنية تعادل المسابقة المنصوص عليها لاختصاصهم تطبيقا لاحكام القوانين الاساسية المستركة المحددة بموجب المرسوم رقم 67 ــ 140 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه أن يدرجوا في السلك المطابق لتأهيلهم المهني اذا نجحوا في اختبارات المسابقة المهنية التي يحدد برنامجها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك •

اللاة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 م

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 209 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967. والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لسائقى السيارات من الصنف الاول تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 ــ 141 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمسار اليه أعلاه ، والممارسين مهمامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى المتابعية لوزارة الدفاع الوطنى •

اللاة 2: يتولى وزير الدفا عالوطنى تسيير السبلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3: يتعين على سائقى السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهمة التى تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة •

المادة 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط ، لسائقي السيارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى أذن مسبسق •

المادة 5: يمنع على سائقى السيسارات من الصنف الاول بوزارة الدفاع الوطنى لمدة خمس سنوات بعد انهاء مهامهم القيام باى همل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 6: تمنع ما الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة معلقات التبعية السلمية المباشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية •

اللادة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى ، ويمكن ان يعاقب خارج الضمانات التأديبية •

المادة 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه سائقى السيارات من الصنف الاول التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك سائقى السيارات من الصنف الاول ادراج الاعوان التابعين لسلك سائقى الصنف الاول ضمن الشروط المحددة في المادتين 12 و 13 من المرسوم رقم 67 ــ 141 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 13 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

المادة 10: ينشر هـذا الرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ٠

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 210 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لسائقي السيارات من الصنف الثاني بوزارة الدفاع الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ،

 $_{-}$  وبمقتضى المرسوم رقم  $_{-}$  67 لامرخ فى  $_{-}$  23 ربيع الثانى عام  $_{-}$  1387 الموافق  $_{-}$  31 يوليو سنة  $_{-}$  1967 والمتضمن تحديد

الاحكام الاساسية المستركة المطبقة على سائقى السيارات من الصنف الثانى ،

#### یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لسائلى السيارات من الصنف الثانى تسرى عليه أحكام المرسوم رقم السيارات من الصنف الثانى عام 1387 المرافسي 31 يوليو سنة 1967 والمسار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والنواحى المسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى •

اللاة 2: يتولى وزير الدفاع الوطني تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

المادة 3: يتعين على سائقى السيارات من الصنف الثانى بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التى تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسىء باستقلالهم أو بمنافع المسلحة. •:

اللاة 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط لسائقى السيارات من الصنف الثانى بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى أذن مسبق •

المادة 5: يمنع على سائقى السيارات من الصنف التانى بوزارة الدفاع الوطنى لمدة خمس سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الإباذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى •

اللاة 6: تمنع - الا عند الضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية الماشرة بين موظفين أقارب أو أصهار الى نهاية الدرجة الثانية •

اللاة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصيانى جماعى ، ويمكن أن يعاقب خارج الضمانات التأديبيسة .

المادة 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح المغوبات التأديبية من الدرجة الأولى والايقاف تجاه سائقى السيارات من الصنف الثاني التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد التأسيس الاولى لسلك سائتى السيارات من الصنف الثانى ادراج الاعوان التابعين لاسلاك سائقى سائقى السيارات من الصنف الثانى ضمن الشروط المحددة في المادتين ١٦ و ١٤ من المرسوم رقم 67 ــ 142 المؤرخ في ٤٦ ربيع الثانى عام 1387 الموافق ١٦ يوليو سنة 1967 والمشار الهه أعسلاه

اللاقة 10 : ينشر هــذا المرسدوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

هرسوم رقم 70 ـ 211 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث سلك لاعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطني

إن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 67 ـ 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح ،

يرسم ما يلي : ٠

المادة الاولى: يحدث بوزارة الدفاع الوطنى سلك لاعوان المسالح تسرى عليه أحكام المرسوم رقم 67 \_ 143 المؤرخ فى 145 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار الله أعلاه •

ويمارسون مهامهم فى مديريات الجيش أو المصالح الادارية والمنواحى العسكرية والمدارس الوطنية والمؤسسات العمومية ذت الطابع الادارى التابعة لوزارة الدفاع الوطنى •

اللاة 2: يتولى وزير الدفاع الوطنى تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم •

اللاة 3: يتعين على أعوان المصلحة بوزارة الدفاع الوطنى اخبار مديرية المستخدمين بالمهنة التي تمارسها أزواجهم •

يجوز لوزير الدفاع الوطنى أن يأمرهم بانهاء النشاط المهنى لازواجهم اذا كان هذا النشاط من شأنه أن يسىء باستقلالهم أو يضر بممارسة نشاطاتهم أو بمنافع المصلحة •

اللادة 4: تخضع كل مساهمة أو انخراط لاعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطنى فى جمعية من أى نوع كانت الى أذن مسبـــق •

اللاة 5: يمنع على أعوان المصالح بوزارة الدفاع الوطنى للدة خمس سنوات بعد انهاء مهامهم القيام بأى عمل كان سواء لدى حكومة أجنبية أو لدى أية شركة أجنبية حتى ولو كانت موجودة بالتراب الوطنى الا باذن خصوصى من وزير الدفاع الوطنى •

المادة 6: تمنع - الا عند المضرورة المطلقة للمصلحة - علاقات التبعية السلمية الماشرة بين موظفين أقارب أو أصهار إلى نهاية الدرجة الثانية .

اللاة 7: يمنع كل توقف عن العمل الناتج عن اتفاق أو أى عمل عصياني جماعي ، ويمكن ان يعاقب خارج الضمانسات التأديبيسة •

اللاة 8: يؤهل رؤساء النواحى العسكرية ومديرو الجيش أو المصالح الادارية ومديرو المدارس الوطنية باقتراح العقوبات التأديبية من الدرجة الاولى والايقاف تجاه أعوان المسالح التابعين لسلطتهم •

المادة 9: يجوز قصد التأسيس الاولى للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم ادراج الاعوان التابعين الى أسلاك أعوان المصالح والبوابين وحدام المخبر وكذا العمال المهنيين المرتبين في الصنف الرابع ضمين الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 67 ــ 143 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه •

يجوز تتميم قائمة الأسلاك المبينة في المقطع الأول أعسلاه عند الضرورة بموجب قرار وزارى مشترك بين وزير الدفاع الوطنى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللاة 10 : ينشر هــذا المرسوم في الجسريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواری بومدین

# وزارة الدولة الكلفة بالنفل

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافسيق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد محمد قندوز ، بوصفه مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافـــق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضيمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافية 18 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد منصف بن على الشريف ، بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ، المدعول للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافسق 18 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعين المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للمسلاحة البحسرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 77 المؤرخ فى I صفر عام 1387 الموافق II مايو سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية ولا سيما المادة 8 من القانون الاساسى المذكور ،

\_ وبناء على اقتراح وزير الدولة المكلف بالنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعين السيد محمد قندوز ، مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية .

المادة 2: يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

#### وزارة العسدل

مرسسوم رقم 70 ـ 216 مسؤرخ في 17 شسوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بتفتيش مكاتب التوثيق

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 70 \_ 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق وخاصة المادة 45 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 282 المؤرخ فى 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبــر سنة 1965 والمتضمن تنظيم وزارة العدل،

يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: تتولى مصلحة التفتيش العامة للمجالس القضائية والمحاكم التابعة لوزارة العدل القيام بتفتيش مكاتب الموثقين ويجرى هذا التعتيش على كل مكتب مرة واحدة فى السنة على الأقل •

اللادة 2: يمكن لوزير العدل ، حامل الاختام أن يعين موثقا واحدا أو عدة موثقين للقيام بتفتيش مكتب واحد أو أكثر من مكاتب التوثيق •

اللاة 3: يقوم النائب العام لدى المجلس القضائى الذى يمارس الموثق بدائرة اختصاصه مهامه بكل تدقيق يظهر له مفيدا لحسن سير مكتب التوثيق •

اللاة 4: يمكن للمفتشين أن يستعينوا عند الحاجة بمحاسبين وفي هذه الحالة يخضع هؤلاء للسر المهنى ضمن نفس الشروط التي يخضع لها المفتشون •

اللادة 5: يحق للمفتشين القيام بالبحث والتدقيق والاصلاح على أصول العقود والفهارس والسجلات والسندات والقيم المالية والنقود ووثائق المحاسبة أى كان نوعها اذا رأوا في احضارها فائدة لتأدية مهمتهم •

وتقدم لهم وثائق المحاسبة التي تثبت الواردات والصادرات مرتبة بحسب الشهور وحسب ترتيب بيانات الدفتر اليومي .

اللادة 6: يراقب المفتشون مرة في الشهر على الاقسل أو لفترات متفرقة تعادل في مجموعها شهرا على الاقسل:

- I) الواردات المسجلة بالدفتر اليومى المعد للنقود لتحقق مطابقته لأصل الوصولات •
- 2) الصادرات المسجلة بالدفتر اليومى المعد للنقود لتحقق مطابقته لوثائق المحاسبة التي تثبت تلك الصادرات •
- 3) القيم المالية المسجلة بدفتر ودائع السندات والقيم المالية أو بالدفتر اليومى للقيم المالية لتحقق مطابقته لأصمل الوصولات ويراقبون وجود الاوراق التي تثبت الصادرات

المادة 7: يراقب المفتشون كذلك في الفهرس مرة في الشهر على الاقل أصول على الاقل أصول العقود التي دفعت من أجلها أموال أو قيم مالية •

فيثبتون الودائع على الدفاتر من يوم قبضها الى يسوم استعمالها أو اخراجها كما يراقبون مطابقة المحررات الحسابية لوثائسة المحاسبة التي تثبت الواردات والاستعمالات والصادرات ويطلبون احضار القيم المالية التي مازالت مودعة المحاسدة ويطلبون احضار القيم المالية التي مازالت مودعة المحادرات ويطلبون احضار القيم المحادرات ويطلبون الحضار القيم المحادرات ويطلبون المحادرات ويطلبون المحادرات ويطلبون المحادرات ويطلبون المحادرات وليان المحادرات ويطلبون المحادرات ويطلبون

وبالنسبة للحسابات التى تمت تصفيتها فيبينون تاريخ هذه التصفية وبالنسبة للحسابات التى لم تصف بعد فانهم يشيرون الى أسباب تأخير التصفية ويقدمون آراءهم •

ويكون اختيار الفترات التى يجرى عليها التحقيق المنصوص عليه فى المادة السابقة أو فى هذه المادة بحيث يتمكن ترتيب مجموع الابحاث فى أطول فترة ممكنة •

اللادة 8: يحرر المفتشون تقريرهم عن كل مكتب على حده بمجرد انتهاء عمليتهم ويسلمونه لوزارة العدل في ظرف خمسة عشر يوما • ويخبرون مباشرة عند الاقتضاء النائب العام المختص بكل عمل يستوجب ملاحقة جنائية يتعلق بتسيير مكتب لمسوثق •

المادة 9: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر مينة 1970 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 - 217 مؤرخ في 17 شــوال عـام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق بمحاسبة الموثقين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 130 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق وخاصة المادة 40 منه ،

يرسم ما يلي 1

اللادة الاولى: يتمين مسك محاسبة في كل مكتب للتوثيق تخضع لاحكام هذا المرسوم •

المادة 2: زيادة على الفهرس المرقم والموقع من قبل رئيس المحكمة والذى تسجل فيه كامل العقود التى تلقاها الموثقة يتعين عليه مسك دفتر يومى للنقود وسجلا للاجور عن العقود ودفتر الأستاذ ودفترا يوميا للقيم المالية وسجلا خاصسا بالموازنسات لكل ثلاثة أشهر •

اللاة 3: يتعين على كل موثق أن يسلم وصلا عن كل مبلغ للبضه مقطوعا من دفتر مطابق لنموذج يحدده وزير العدل ، بحامل الاختسام .

يحرر نظير الوصل بطريق النسخ ،

يحمل الوصل والنسخة نفس الرقم وتكون سلسلة الارقام متصلة ،

يبين الوصل لزوما تاريخ القبض واسم ومسكن الطرف الدافع وسبب القبض وغرض الدفع ·

المادة 4: يبين الدفتر اليومى للنقود اليوم بعد اليوم حسب الرتيب التاريخ من دون بياض ولا فراغ ولا تحويل للهامش خاصــــة 1

I) اسم الاطراف ،

ويحمل كل باب رقما مسلسلا يتضمن الاحالة الى صفحة الله فتر الأستاذ حيث سجل المبلغ المقبوض أو المبلغ المصروف •

المادة 5: يتضمن دفتر الاجور عن العقود بحسب تاريخ العقود التى تلقاها الموثق اسم الطرف المدين وتفصيل النفقات والحقوق المترتبة على كل عقد •

المادة 6: يتضمن الدفتر الاستاذ للنقود حساب كل طرف حسب كشف لكل المقبوضات والمصروفات الجارية لحسابه وتقام الموازنات مرة في العام على الاقل في 31 ديسمبر بالنسبة للفتر الاستاذ •

وبعد موازنة حسابات الدفتر الاستاذ يفتع من جديد حساب الخزينة مع بيان الحسابات التى أصبحت موضوعا للودائع وتذكر المبالغ المودعة حسابا بعد حساب زيادة على ذلك تقام موازنات كل ثلاثة أشهر في 31 مارس وفي 30 يونيو وفي 30 سبتمبر و 31 ديسمبر على سجل خاص تبين فيه على نفس الصفحة المزدوجة والموازنات الأربعة لكل ثلاثة أشهر •

المادة 7: يسلم الموثق وصلا عن كل قيمة مالية تسلمها و ويتضمن الوصل عن كل سند أو قيمة مالية ، اسم ومسكن الطرف وسبب الايداع ان علم ذلك ويبين كذلك رقم السند ورقم التسجيل وتاريخ الانتفاع •

وتحرر براءة كلما سلمت قيمة مالية لمستحقها ويمكن تحرير هذه البراءة على الصيغ المستعملة لاثبات الواردات ويكون الدفتر اليومى للقيم المالية من مجموعة احدى السلاسل ذات الارقام المزدوجة •

اللاة 8: يبين حساب مفتوح باسم كل طرف جميع الواردات والصادرات من القيم المالية لصالحه ويسجل مرة أخرى هذا الحساب في دفتر يحدد نموذجه من طرف وزير العدل •

المادة 9: تسلم وزارة العدل الدفاتر المنصوص عليها في المواد السابقة •

وتسجل على الوصــولات المبـالغ المالية والاعداد بالأرقام والحــروف .

اللاة 10: يبلغ الموثقون للنائب العام في نهاية كل شهر وفي ثلاثة نسخ ، قائمة مفصلة للمبالغ المودعة لديهم ويبلغ النائب العام هذه القوائم الى وزارة العسدل .

اللدة 11: يبعث الموثقون كل ثلاثة أشهر ، بنفس الطريقة قائمة العقود والنفقات والرسوم ·

اللادة 12: يفتح الموثق حسابًا بالخزينة خاصًا لما يقبضه من رسوم وحقوق عائدة للدولة •

المادة 13: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات من وزير العدل ، حامل الاختام .

اللاة 14: يُكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 .

هواری بومدین

# وزارة التعليم الابتدائي والثسانوي

مرسوم رقم 70 ـ 212 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافسة 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن احداث والغساء مؤسسات للتعليم الثانوي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم ما يلي : ٠

المادة الاولى: تؤسس ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 مدارس للتعليم الثانوى المذكورة في القائمة المبينسة في الملحسق الاول •

المادة 2: تتمتع هذه المدارس بالشخصية المعنويسة وبالاستقلال المالى ، وتخضع للقواعد الحسابية والنظم الادارية المعمول بها في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

اللاة 3: تلغى ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1970 مدارس التعليم الثانوى المذكورة في القائمة المبينة في الملحق الثاني •

اللادة 4: يكلف وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير الداخلية ووزير المالية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ه

هواری بومدین.

الملحسق الأول

الكـــان	لسوع المسدرسية	الولايــة
الجـــزائر القبـــة الجــزائر (بـئر مندريس)	ثـــانويـــة القبــــة تكميليــــة التعليم المتــوسط	الجـــزائس
بسئر خسسادم	ت ٠ ت ٠ م بــئر خــادم	
الجـــزائر (حســبين داى) الجـــزائر (حيـــدرة)	ت ۰ ت ۰ م وادی شبیسایع ت ۰ ت ۰ م حیستندرة	
الجــزائر (حسـين داى)	ت ۰ ت ۰ م الـــربوة الحـــمراء ت ۰ ت ۰ ملافيجــــري	:
الحــــراش الجــزائر ( القبــة )	ت ٠ ت ٠ م القبـــة	•
عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ت · ن · م عـــين بنيــــان ت · ت · م البليــــدة	
بــــرقـــی الجـزائر ( ابن عکنـون )	مجمـــوعة بــرقى مجمـــوعة الاسفوديــل	
الجنزائر (حسين داى)	ثــانويـة حســين.داى	
عنابة ( حليج المرجان ) عنابة ( القنطرة البيضاء )	ت ۰ ت ۰ م عنسابسة ت ۰ ت ۰ م عنسسابسة	عنــابــة
باتنـــة ساتنـــة	الثـانوية التقنيـة الشانوية العربية عباس الغرور	الأوراس
بـاتنــة	ت ٠ ت ٠ م للبنين ابن باديس	
• بســـکرة بــاتنـــة	الثــانوية المتفرعـة العمـودى مدرسة المعلمين للبنــين	
خنشلــــة	الشانوية المتفرعة آيت زاوش ت · ت · م	قسنطيـــنة
قسنطینة ( سیدی مبروك ) قسنطینة ( الامیر عبد القادر )	ت ٠ ت ٠ م	
سكيكــــدة جيجـــــل	ت · ت · م الثـــانوية	

الكان	نسوع المسددسسة	السولايسة
الاصنـام	ت ٠ ت ٠ م	الأصنــام
المديــــة	ت ٠ ت ٠ م	المسديسة
مستغيانم	مدرسة المعلمين	مستغيانم
وهران ( سانت أوجــــين )	ت ٠ ت ٠ م	وهـــران
سیدی بلعبـــاس	ت ۰ ت ۰ م	
بشــــــار	مدرســة المعلمــين	الســـاورة
بجـــايــة	ثمانوية بجماية	سطيـــف
سطيــــف	ت ٠ ت ٠ م	·
<u>سطيـــــن</u>	ت · ت · م مدرســة المعلمــين	
سطيف		
عــــزازقـــة «د:	ثـانـويــة ثـانـويــة	تیـــزی وزو
الاخضــــريــــة ذراع الميزان ( بوغنى )	ثــانـويــة	
تیزی وزو ( تقزیرت ) تیزی وزو (	ت ٠ ت ٠ م	
ذراع الميزان ( بوغنى )	ت ٠ ت ٠ ت	
الاخضىريسة	ت ٠ ت ٠ م	·
عزازقــة ( مقلـــع )	ت ٠ ت ٠ ت	
تلمســـان	ت ٠ ت ٠ م	تلمســان
بوسماعيل ( البليدة )	ت ٠ ت ٠ م مختلطة بوسماعيل	الجـــزائس
السرويبسة	ت ٠ ت ٠ م بداخليـــة الرويبـــة	
حجــــوط	ت ۰ ت ۰ م بحجــــوط	
سىسوق أهسراس	ت ۰ ت ۰ م ابـــن خلــــدون	عنابة
الأوراس	ت ٠ ت ٠ م الشيخ البشير الابراهيمي	الأوراس
قسنطينة	ت ٠ ت ٠ م ابن عبد المالك للبنين	قسنطيـنة
قسنطينة	ت • ت • م ابن عبد المالك للبنات	
قسنطينــــة	ت ۰ ت ۰ م ابـن بــاديس	
جي <b>حـــــ</b> ل القـــــــل	ت · ت · م فریجـــة سلیمــان ت · ت · م نهـج قویسم عبد الحق	
عــين البيضــاء	ت • ت • م شارع الشمال	
قسنطینة (سیدی مبروك )	ت ۰ ت ۰ م نهـج خرشی سلیمان	
شــرشــال	ت ٠ ت ٠ ت للبنات يمينة وضاي	الأصنام
العطاف ( عين الدفلي )	ت ٠ ت ٠ م العطـــاف	
شرشال ( قوراية )	ت ٠ ت ٠ م قوراية	-
مستغـــانــم	ت ، ت ، م زبدور محمد	مستغــانـم
حــی بروتــان ( وهران )	ت ٠ ت ٠ م الشيخ عبد القادر	وهـــران
العربي التبسي (سيدي بلعباس)	ت ٠ ت ٠ م ابن زيدون ( موليير سابقا )	
نهج الونشريس (سيدي بلعباس)	ت م بلخوجة مصطفى (برتلو سابقا)	
شارع طرابلس ( وهران ) نهج سیدوان ( وهران )	ت ۰ ت ۰ م التهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
نهج سیدمان ( وهران )	ا سربی بن مهیدی ا	

الكسان	نوع المدرسية	الــولايــة
عـــين الصفــراء البيــــض مشـــريــة	ت ۰ ت ۰ م الشیخ البشیر الابراهیمی ت ۰ ت ۰ م نهیج فیساد ت ۰ ت ۰ م نهج طیبی	سعيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بجـــایــة سیــدی عیــش	ت ۰ ت ۰ م التجارة المختلطة نهج موريس أودان ت ۰ ت ۰ م سيــــدى عيــــش	سطيـــف
تیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ت · ت · م تيــزى وزو للبنــين ت · ت · م ذراع ابــن خــدة	تيـــزى وزو
بـــنى صــاف	ت ۰ ت ۰ م سیدی بروسیف	تلمســـان

اللحـــق الثاني

الكيان	ا نـوع الـدرسـة	الــولايـة
بســـــکرة	ت ٠ ت ٠ ع العمــــودي	الأوراس
الناظ ور ( البليـــدة )	ت و ت و ر الناطور	الجـــزائبر

## وزارة السيساسة

مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبـر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهـد التقنيات الفندقيـة والسياحية لتيزى وزو

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الأمرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، والمعدل بموجب الأمر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 134 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معاهد للتقنيات الفندقية والسياحية ،

ـ وبناء على افتراح وزير السياحة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الأولى: يعين السيد بلقـــاسم أدريس مديراً لمعهد التقنيات الفندقية والسياحية لتيزى وزو ·

المادة 2: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعـــه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 • . هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير معهد التقنيات الفندقيدة لبوسيعادة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بهقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، والمعدل بموجب الأمر رقم 70 - 78 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسيوم رقم 70 \_ 135 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد للتقنيات الفندقية ،

\_ وبناء على اقتراح وزير السياحة ،

يرسـم ما يلي:

المادة الأولى: يعين السيد محمد بلبشير مديراً لمعهد التقنيات الفندقية لبوسعادة •

اللاة 2: يكلف وزير السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعيه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 •.

هواری بومدین

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 70 ـ 214 مؤرخ في 17 شــوال عـام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 50 ـ 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر رقم 66 ـ 1383 المؤرخ في 2 دبيع الاول عام 1386 الموافق 12 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المنسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الالاجتماعية

- وبعقتضى الامر رقم 66 ــ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المادة 46 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الامر المشار اليه أعلاه ولا سيما المادتين 19 و 20 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة 19 من المرسوم رقم 67 – 43 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمشار اليه أعلاه، وتعوض بالاحكام التالية:

« يساوى التعويض اليومى المنوح طيلة الثمانية وعشرين يوما الاولى نصف الاجرة اليومية وذلك من غير أن يتجاوز هذا التعويض الجزء الستين من الاجرة الشهرية القصوى التى تدخل فى حساب أقساط الاشتراك الواجب دفعها على كل مؤمن له يتقاضى أجرته شهريا • ويرفع معدل التعويض اليومى ابتداء من اليوم التاسع وأنعشرين الموالى للانقطاع عن العمل بسبب الحادث ، من نصف الاجرة اليومية الى الثلثين منها ولا يجوز بحال أن يكون هذا التعويض ناقصا عن نصف الاجرة الدنيا المضمونة الخاصة بجميع المهن » •

الله 2: تلغى المادة 20 من المرسوم رقم 67 ــ 43 المشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام التالية :

« ان الاجرة اليومية المتخذة أساسا لحساب التعويض اليومى الذى لا يمكن أن يكون ناقصا عن الاجرة الدنيا المضمونة الخاصة بجميع المهن والمحسوبة من غير تمييز بين أيام العمل وأيام العطلة تحدد بما يلى:

- الجزء الثلاثون من آخر أجرة مقبوضة أو من الاجرتين الاخرتين السابقتين لتاريخ الانقطاع عن العمل وذلك حسب ما اذا كان مبلغ الاجرة أو الكسب يدفع مسرة أو مرتين في الشهسس ،

- الجزء الثلاثون من مبلغ الدفعات المتممة خلال الشهر السابق للانقطاع عن العمل وذلك اذا كان مبلغ الاجرة أو الكسب يدفع يوميا ،

- الجزء الثامن والعشرون من الاجرتين الاخيرتين المدفوعتين أو الأجور الأربعة الأخيرة المدفوعة قبل تاريخ الانقطاع عن العمل وذلك حسب ما اذا كان مبلغ الاجرة أو الكسب يدفع كل أسبوعين أو كل أسبوع ،

- الجزء الثلاثمائة والستون من مبلغ الاجرة أو الكسب المقبوض خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ الانقطاع عن العمل وذلك اذا كان العمل غير متواصل أو كان له طابع موسعى ،

- الجزء التسعون من المبلغ الذي أقتطع منه مجموع الاجرة أو الكسب المخصوم سلفا والمتعلق بالثلاثة أشهر السابقية لتاريخ الانقطاع عن العمل وذلك اذا كانت هذه الاجرة أو هذا الكسب غير مدفوع مرة على الاقل في الشهر ولكن مرة على الاقل في كل ثلاثة أشهر » •

المادة 3: يدخل هذا المرسوم في حيز التنفيذ ابتداء من أولَ يناير سنة 1971 ·

اللاة 4: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 70 ـ 215 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتعلق باحداث صـــندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 70 - 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشمسيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 116 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 المؤافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي ولا سيما المادة 10 منه ،

يرسم ما يلي :

الاجتماعي له الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للوصياية الادارية والمراقبية لوزير العميل والشؤون الاجتماعية •

اللاحة 2: يحدد بموجب قرار من وزير العمسل والشوون الاجتماعية مقر هذا الصندوق وكذا دائرته وتسميته •

### البـــاب الأول

#### اختصاصات صندوق التامين على الشيخوخة لغير الأجراء

المادة 3: يكلف صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء بالقيام ضمن الكيفيات المحددة في الأمر رقم 70  $\pm$  89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 بما يلى :

تسيير التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ،

2 ـ القيام بتحصيل أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل الخدمات الواجب تقديمها برسم نظهام الشيخوخة لغير الأجراء وبمراقبتها والنزاعات المتعلقة بها •

3 ـ القيام بعمل اجتماعى لفائدة المنتمين اليه وذلك ضمن الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى الباب الرابع من المرسوم رقم 70 ـ 116 المؤرخ فى 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمشار اليه أعلاه •

لا يجوز لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء على الخصوص أن يساهم بحال من الأحوال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تغطية الأخطار غير المغطاة بنض صريح في التشريعات المشار اليها أعلاه ولا أن يستخلص أو يسير أموالا غير مخصصة لتمويل هذه التغطية ، ما عدا في حالة مخالفة بالنص الصريح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

### البساب الشانى تسيير مجلس الادارة القسم الأول تاليف مجلس الادارة

اللاة 4: أن صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء يديره مجلس أدارة يحدد تشكيله فيما يلى •

المادة 5 : يتألف مجلس الادارة من 15 عضوا منهم :

- ـ 8 ممثلين للمهن التجارية والصناعية ،
  - 4 ممثلين للمهن التقليدية ،
    - \_ 3 ممثلين للمهن الحرة •

#### القسم الشاني تعيسين المتصرفين

اللدة 6: ان مدة وكالة المتصرفين هي أربعة أعوام •

المادة 7: يعين المتصرفون بموجب قرار من وزير العمـــل بيالشؤون الاجتماعية بناء على اقتــــراح من الوزراء الـــــذين

يمارسون الوصاية على المهن المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم •

المادة 8: تحدد كيفيات تعيين المتصرفين بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

اللاة 9: لا يمكن للأشخاص المذكورين بعده أن يعينسوا كمتصرفين :

الأشخاص من جنسية اجنبية ،

2 \_ الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم الوطنية ،

3 \_ الأشخاص السذين لم يسددوا ما عليهم من أقساط الاشتراك للضمان الاجتماعى أو صدر عليهم حكم طبقاً للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعى •

اللاة 10: لا يجسوز للمتصرفين أن يكونوا أعضاء في أكثر من مجلس ادارة واحسد غير مجلس صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء ولا يمكن أن تكون وكالة المتصرفين الذين انتهت مدتهم قابلة للتجديد أكثر من مرة •

المادة 11: يتحتم على المتصرفين كتم السر المهنى •

اللادة 12: ان المتصرفين الذين ينتهون ، خلال مدة وكالتهم من استكمال الشروط المطلوبة في المادتين 8 و 9 من هـــذا المرسوم يعتبرون مستقيلين تلقائيـــاً بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

يعتبر أيضاً مستقيلين بنفس الكيفية المتصرفون الذين لم يحضروا بدون سبب قانوني ثلاث دورات متتابعة أو ثلاث دورات خلال نفس السنة المدنية •

المادة 13: ان المتصرفين المتوفين أو المستقيلين أو المعتبرين مستقيلين تلقائياً يعوضون بموجب قرار من وزير العمسل والشؤون الاجتماعية •

تنتهى وكالة المتصرفين المعينين طبقاً للمقطع السابق ، عند التاريخ الذي كانت ستنتهى فيه وكالة الذين يحلون محلهم ٠

اللادة 14: يجوز ، في حالة مخالفات جسيمة أو تسيير سيي، أو نقص في نشاط مجلس الادارة ، وقف أو حل هذا المجلس بموجب قرار من وزير العمل والشرون الاجتماعية الذي يعين متصرفاً مؤقتاً ٠

المادة 15: ان مصاريف تنقل المتصرفين يسددها صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء ، حسب تعرفة تحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

اللادة 16: لا يجوز للصندوق أن يمنح بحال من الأحوال و تحت أى شكل كان لمتصرفيه مرتباً أو فوائد تدفع لهم عيناً بصفتهم متصرفين •

المادة 17: يمنع المتصرفون القسدماء لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء أن يمارسوا طيلة عامين ابتداء من تاريخ انتهاء وكالتهم وظيفة مأجوزة من طرف هذه الهيئة .

#### القسم الثالث تسيير واختصاصات مجلس الادارة

اللادة 18: يكلف مجلس الادارة بمراقبة وتنشيط هذا الصندوق •

ويتلخص دوره على الخصوص فيما يلي :

I فحص الميزانية التي يجب على الصندوق وضعها طبقاً
 لهذا المرسوم والتصويت عليها قبل 15 أكتوبر من كل سنة ،

2 ـ دراسة البيان التقديري المنصوص عليه في المادة 57 ،

3 - السهر على تطبيق الصندوق للأحكام التشريعية او التنظيمية وتنفيذه لمداولات المجلس ،

4 - السهر على حسن تسيير الصندوق ،

5 - الاقتراح على وزير العمل والشؤون الاجتماعية لجميع التدابير الرامية الى تحسين سير وتسيير الصندوق ·

المادة 19: يعين مجلس الادارة ضممن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، لجانا تابعة له • ويجوز له أن يموض لها جمعزاً من اختصاصاته • وتحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية قائمة هذه اللجان وكذا دورهما وكيفية تأديتها لعملها •

المادة 20: يتــرأس رئيس مجلس الادارة الاجتماعات ويساعده في مهامه نائب الرئيس الذي يقوم مقامه في حالة مانع •

اللاة 21: ينتخب مجلس الادارة رئيساً ونائب رئيس بالتصويت السرى فى الدورة الأولى والمدورة الثانية من التصويت بأغلبية الأصلوات المعبر عنها باستثناء الأوراق البيضاء أو الأوراق الملغاة ، وفى الدورة الثالثة من التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها وعند تعادل الأصوات، بطريق الاقتراع .

ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة سنة وتكون وكالتهما قابلة للتجديد •

اللادة 22: يجتمع مجلس الادارة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعلاوة على ذلك يدعى للاجتماع بحسب الحاجة من طرف رئيس الصندوق أو بطلب من وزير العمل والشؤون الاجتماعية أو بطلب أغلبية المتصرفين •

المادة 23: لا يجوز لمجلس الادارة أن يتداول قانونا الا اذا كانت أغلبية المتصرفين حاضرة الجلسية وتتخيذ المقررات بأغلبية الأصوات وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس •

لا يجوز للمتصرفين أن ينيبوا عنهم من يمثلهم في الجلسات ولا أن يفوضوا القيام بالتصويت الى عضـــو آخر من مجلس الادارة •

اللادة 24 : يحضر مدير الصندوق اجتماعات مجلس الادارة الذي يقوم بكتابته ولا يشارك في التصويت •

يكون كل اجتماع لمجلس الادارة موضوعاً لتحرير محضر يجب أن يقيد فى دفتر للمداولات مرقم وموقع بالأحرف الأولى من طرف الرئيس وكاتب الجلسة •

#### القسم السرابع الوصساية الادارية والمراقبة

اللدة 25: يجب أن تبلغ جميع المقررات المتخذة من طرف مجلس ادارة الصندوق واللجان المنصوص عليها في المادة 19 من هذا المرسوم الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف 51 يوماً الموالية لتاريخ اجتماع المجلس أو اللجنة •

يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن يلغى فى ظرف الشهر الموالى لهذا التبليغ المقررات ذات الطابع الفردى أو غير الفردى والتى تكون:

- \_ اما مخالفة للقانون أو التنظيم ،
  - ـ واما مخالفة للصالح العام ،
- ــ واما من شأنها أن تعرض للخطر الاتزان المالي وحسن تسيير الصندوق •

- الميزانية التي يجب على الصندوق أن يضعها طبقاً لهذا المرسوم ،
  - التوظيفات والعمليات العقارية ،
    - ـ قبول الهبات أو الوصايا ،
- الطلبات المتعلقة بتخصيص مال للدولة أو مال مطلوب لهيئة للضمان الاجتماعي ،
- ـ الصفقات والعقود التي يتجاوز مبلغها ١٥٥٠٥٥٥ دج ٠

المادة 27: ان الآجال المصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم هي آجال كاملة واذا كان اليوم الأول من هذه الآجال يوم عطلة أو يوم سبت فان الأجل لا يبتدىء الا في اليوم الأول من أيام العمل الموالي ليوم العطلة أو ليوم السبت .

اللاة 28: يجب أن تكون المراسلات المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا المرسوم مصحوبة بجميع المستندات التي من شأنها أن توضع معنى ومدى المقررات المتخذة ولا سيما محاضر الإجتماعات التي تم فيها المصادقة على هـنه المقررات ٠

تبتدى، الآجال المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم في اليوم الذي يتم فيه القيام بالاجراء المنصوص عليه في المقطع السابق .

المادة 29 : ان الالغاء المقرر من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية يتبعه لزوماً إبطال المقرر الذي يعتبر كأنه لم يكن الاجتماعية يتبعه لزوماً إبطال المقرر الذي يعتبر

المادة 30: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة نقص في نشاط ادارة صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء، الذي تسرى عليه أحكام هذا المرسوم أو مديره، أن يأمر،عوضاً عن مجلس ادارة انصندوق أو مديره،وفي ظرف ثمانية أيام ابتداء من يوم توجيه التكليف الذي بقى بدون أثر، بتنفيذ كل مصروف أو بتحصيصيل كل دخل اذا كان هذا المضروف أو الدخل له طابع الزامي بموجب نص تشريعي أو تنظيمي أو حكم قضائي، كما يجوز لنفس الوزير أن يضع تلقائيا وضمن نفس الكيفيات ميزانية الصندوق أو أن يقيد فيها من تلقاء نفسه الاعتمادات الضرورية و

اللاة 31 : يجب على العون المالى أن يقوم تحت مسؤوليته باجراء العمليات المقررة طبقاً للمادة 30 من هذا المرسوم •

اللاة 32: توجه نسخة من المقررات أو الأحكام أو القرارات الصادرة من أية محكمة كانت والمتعلقة بالصندوق ، الى مدير الضمان الاجتماعى فى ظرف الثمانية أيام الموالية لصدورها أو للاشعار بها •

ويجب أيضاً أن يوضع بالنسبة لكل حكم يتضمن ارضاء خصم الصندوق ان كان هذا الأخير قد استأنف الحكم أو قدم طعناً فيه بطريق النقض •

الادة 33: يجب على الصنارق فى جميع الحالات التى تقدم فيها شكوى الى النيابة طبقاً للتنظيم المتعلق بنزاعات الضمان الاجتماعي ، أن يوجه نسخة من هذه الشكوى الى مدير الضمان الاجتماعي واذا تصرف الصندوق بطريق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة الجنائية فيجب عليه أيضاً أن يوجه الى سلطة الوصاية نسخة من اعلان التأجيل .

#### البــاب الشالث تسييسر المسالح الادارية القسم الأول احكــام عـامة

اللدة 34 : يجب على صندوق التّأمين على الشيخوخة لغير الأجراء أن يكون له مدير وعون مالى •

المادة 35: يتألف أعوان المديرية من المدير والعون المالى ونائب مدير واحد أو أكثر وعند الاقتضاء من كاتب عام ·

اللحة 36: يعين المدير والعون المالى بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح من مدير الضمان الاجتماعى ويكون كل منهما مسؤولا عن تسميره أمام وزير العمل والشؤون الاجتماعية ويخضعان للسلطة السلمية لمدير الضمان الاجتماعي ٠

يعين أعوان الادارة الآخرون من قبل وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بناء على اقتراح من مدير الضمان الاجتماعي ٠

وفى حالة تغيب مؤقت أو وقوع مانع للمدير أو للعون المالى ، يقوم بالنيابة عن كل من غاب منهما عون تابع للصندوق يعين

ضمن نفس الكيفيات المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة •

يجوز لمجلس الادارة أن يطلب من وزير العمسل والشؤون الاجتماعية ابدال المدير أو العون المالى بسبب ارتكابهما خطأ جسيماً •

المادة 37: يوقف المدير أو العون المالى أو يعزلان بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية فى حالة ارتكاب مخالفات جسمية أو تسيير سىء أو نقص فى النشاط ويوقف كذلك نواب المدير أو يعزلون فى حالة ارتكاب مخالفات جسيمة أو تسيير سىء أو نقص فى النشباط ضمن نفس كيفيات تعسنهم •

اللاة 38: يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية في حالة استعجال ، أن يوقف مع أو بدون مرتب المدير والعون المالى وينتهى أثر التوقيف في حالة عدم تقرير العزل من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية في ظرف شهرضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم •

ان الأوامر الجازمة والملاحظ الت الموجهة من قبل سلطة الوصاية الى المدير أو العون المالى يجب أن تبلغ فى وقت واحد الى مجلس الادارة والمعنى بالأمر •

المادة 39: لا يجوز لأعوان المدير أن يمسارسوا وظائفه المتصرف أو المدير أو النائب أو العون المحاسب في كل شركة أو مشروع أو مؤسسة تستفيد من المساعدة المالية لاحدى هيئات الضمان الاجتماعي أو هيئة يكون من جملة نشاطها تنفيذ أشغال أو تقديم لوازم أو خدمات لحساب أو تحت مراقبة هيئة تابعة للضمان الاجتماعي ٠

غير أنه يجوز تعيين أعوان المديرية في الهيئات الأخرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 70 ــ 116 المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ليمارسوا وظائف أعوان للمديرية •

اللاة 40: يجب على موظفى المديرية والاطارات والأعوان التابعين لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء أن يكتموا السر المهنى ٠

يمنع على موظفى المديرية والاطـــارات والأعوان التابعين لصندوق التأمين على الشيخوحة لغير الأجراء أن يمارسوا خارج الهيئة التى ينتسبون اليها نشاطاً يتقاضون عنه أجرة تدفع نقداً أو عيناً وذلك مع الاحتفاظ بأحكام المقطع الثانى من المادة من هذا المرسوم •

المادة 41: تحدد كيفيات توظيف موظفى الصندوق وعملهم ومكافأتهم ونظامهم مع مراعاة أحكام هذا المرسوم فى قانون أساسى يوافق عليه وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

#### القسم الثـاني اختصاصـات المديـر

المادة 42: يقوم المدير بمهمة تسيير الصندوق تحت اشراف ومراقبة مجلس الادارة •

التالية : يعرض المدير على مجلس الادارة المستندات التالية :

على أول أكتوبر من كل سنة ، الميزانية التي يجب
 على الصندوق أن يضعها طبقاً لهذا المرسوم ،

2 - قبل أول أكتوبر من كل سنة ، البيان التقديرى المشار اليه في المادة 57 من هذا المرسوم ،

3 ـ قبل 3 مارس من كل سنة ، تقرير عن التسيير الادارى والمالى للصندوق ،

4 - قبل نهاية الشهر الأول من كل ثلاثة أشهر بيان أقساط الاشتراك الباقى تحصيلها المؤقت من قبل العون المالى في اليوم الأخير من الثلاثة أشهر السابقة وتقرير يثبت التدابير المتخذة لأجل التحصيل والضمانات أو التأمينات المتخذة لحفظ الدين ويتضمن جميع المعسلومات حول قدرة المدينين على الدفع •

ان المستندات المشار اليها في همسله المادة يبلغها مدير الصندوق في نفس الوقت الى سمسلطة الوصاية ومجلس الادارة •

اللاة 44: يمثّل المدير الصندوق أمام المحاكم في جميع أعمال الحياة المدنية ويجوز له أن يمنح وكالة خاصة لهذه الغاية لبعض أعوان الصندوق •

المادة 45: ان المدير هو الآمسسر بقبض ايرادات وبدفع مصاريف الصندوق وهو الذي يلتسزم بالمصاريف ويثبت ما للصندوق وما عليه من ديون ويصدر الأوامر بقبض الايرادات وبدفع المصاريف ويجوز له أن يطلب تحت مسؤوليته صرف النظر عن الرفض الذي قد يعارض به العون المالي بخصوص منع التأشير أو القيام بالدفع •

ان الطلب المنصوص عليه في المقطع السابق لا يجوز أن يقدم في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 من هذا المرسوم ويجب أن يقدم بواسطة مرسوم وتوجه نسخة منه الى رئيس مجلس الادارة لأجل الاعلام وتبليغه الى مجلس الادارة في دورته المقبلة ١٠

الادة 46: يتحمل المدير مسؤولية التنظيم الادارىللصندوق وبهذه الصفة يكون من اختصاصه وضع الرسم الاجمالى لتنظيم مواقيت العمل والمسائل المتعلقة بتوظيف وترقية ونظام الموظفين وذلك مع مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية التى يمنح بموجبها الاختصاص لسلطة أخرى ٠

اللدة 47: يجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطاته إلى بعض أعوان الصندوق •

#### القسم الشالث اختصاصيات العيون المال

اللدة 48 : يوضع العون المالى تحت السلطة الادارية للمدير ويمارس وظائفه تحت مسؤوليته الخاصة وتحدد الشروط التي يمكن أن تعرض فيها مسؤوليته المالية بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة 49: يقوم العون المالى بتحصيل ايرادات الصندوق وبدفع مصاريفه ضمن الكيفيات المحددة بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

اللادة 50: يؤهل العون المالى وحده لممارسة الأموال والقيم وهو مسؤول عن حفظها وعن صحة المحررات •

اللاة 51 : يجب على العون المالى أن يرفض تحت مسؤوليته الشخصية والمالية كل مصاريف تتعلق بما يلى :

ـ مقرر لمجلس الادارة لم يعرض على سلطة الوصاية فى الآجال المحددة لهذه الغاية أو لم يفحص بعد من طرف هذه السلطة ،

ــ مقرر لمجلس الادارة ألغته سلطة الوصاية ،

- كل عملية مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية أو لتعليمات الوصاية •

اللاة 52 : توضح العلاقات بين المدير والعون المالي بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ·

اللاة 53 : يضع العون المالى الميزانيات التي تعرض على مجلس الادارة في أجل أقصاه الأول من شهر أبريل ويبلغها في نفس الوقت الى سلطة الوصاية •

اللاة 54: يجوز للعون المالى أن يفوض ، تحت مسؤوليته ، جزءاً من اختصاصاته الى بعض أعوان الصندوق ، كما يجوز لمجلس الادارة أن يطلب من الادارة الوصية القيام بالمراقبة المالية للصندوق .

# البساب السرابع السيير المسال للصندوق القسم الأول المسابة

اللاة 55: ان محاسبة الصندوق الذي تسرى عليه احكام هذا المرسوم يجب أن تمكن من المتابعة بوضوح للعمليات المناسبة لكل من التسييرات المشار اليها في المادة 57 من هذا المرسوم وللعمليات التي قرر لها وزير العمل والشاؤن الاجتماعية محاسبة مميزة ٠

اللادة 56: تحدد في قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية القواعد المتعلقة بشحاسبة الصندوق وبوضع البيان المتعلق بحالته السلبية والايجابية وبكيفية عامة ، القواعد المتعلقة بالتنظيم المالي للصندوق ٠

يحدد في مخطط حسابي يقره وزير العمل والشرون الاجتماعية ، اطار حسابي يتضمن قائمة من الحسابات يفتح كل حساب منها بعدد من المرات على قدر ما تكون هناك من عمليات من نفس النوع تهم تسييرات مختلفة .

#### القسم الشاني المسسزانيات

اللدة 57 : يضع الصندوق عن كل سنة مالية :

أ ـ البيان التقديرى للمصاريف والايرادات للتسيير
 المتعلق بالتأمين على الشيخوجة ،

ب \_ ميزانية التسيير الادارى •

اللدة 58: يلحق بالميزانية المنصوص عليها في المادة السابقة ما يل:

أ ـ بيان يتضمن تحديد اعداد الوظفين حسب الأصناف وبالنسبة للسنة ،

ب برامج الاستثمار وعند الاقتضاء ، برامج الاعانات أو المساهمات المالية • ويحب أن تتضمن هذه البرامج بيان القيمة الاجمالية لكل عملية ووسائل التمويل وأن ينص فيها على خصم الأداءات المناسبة من ميزانيات السنوات التى تتم فيها هذه الأداءات •

اللاة 59: اذا لم يقع التصويت على الميزانية المنصوص عليها في المادة 57 من هذا المرسوم وذلك في أول يناير من السنة التي يتعلق بها فيجوز لسلطة الوصاية أن تضع من تلقاء نفسها هذه الميزانية وأن تدخل عليها عند الاقتضاء التعديلات اللازمة لميزانية السنة السابقة •

واذا كانت الميزانية المشار اليها في المادة 57 من هذا المرسوم غير صالحة للتنفيذ في بداية السنة التي تتعلق بها وان كان قد وقع التصويت عليها قانوناً قبل أول يناير من طرف مجلس الادارة فان المصاريف العادية المقيدة في الميزانية الأخيرة تستمر نافذة الى أن تدخل الميزانية الجديدة في حيز التنفيذ وذلك مع الاحتفاظ بالتعديلات التي يثبتها تنفيذ الالتزامات المرخص بها أو المصاريف الالزامية و

ولا يمكن استعمال هذه الاعتمادات كل شهر الا فى حدود الجزء الثانى عشر من الاعتمادات السنوية ، غير أنه يجهود لسلطة الوصاية أن تحدد بالنسبة للاعتمادات المتنازع فيها نسبة مئوية شهرية أدنى .

واذا كان الالغاء يشمل فقط الاعتمادات المقيدة فى احدى الميزانيات المشار اليها فى المادة 57 من هذا المرسوم فان أحكام هذه الفقرة لا تكون مطبقة الاعلى الاعتمادات التى هى موضوع الالغاء وذلك الى أن تصبح مداولة جديدة لمجلس الادارة نافذة الحداء .

واذا رفض مجلس ادارة الصندوق أن يقيد فى الميزانيات المشار اليها فى المادة 57 من هذا المرسوم اعتماداً كافياً لدفع المصاريف الالزامية فيقيد الاعتمادات اللازمة تلقائياً من طرف سلطة الوصاية فى الميزانية المناسبة •

#### أحكسام انتقسالية

المادة 60 : يحل صندون التأمين على الشيخوخة لتجار وصناع الجزائر وصندوق المهن الحسرة وصندوق نقابة المحامسين

الجزائريين ، ابتداء من أول يناير سنة 1971 الذي هو تاريخ دخول هذا النظام في حيز التنفيذ •

تؤول الى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى الاختصاصات التى كانت تمارسها الصناديق المذكورة أعلاه وكذا مجموع أموالها وحقوقها وأصولها •

اللادة 61: ان أموال صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى لا يجوز القاء الحجيز عليها •

اللَّهُ 62 : يجب على الصندوق أن يقدم الى سلطة الوصاية حميع المستندات التي تطلبها هذه السلطة •

المادة 63: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللادة 64: يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ·

هواری بومدین

### وزارة الماليسة

قرار مؤرخ فى 23 شـوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبـر سنة 1970 يتضمن تحــديد تاريخ اصدار الأوراق الماليــة الجزائرية الجديدة المحدلة بموجب الامر رقم 70 ــ 68 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الأمر رقم 70 ـ 68 المــؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث أوراق مالية جزائرية جديدة ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقــرر ما يلي :

اللادة الأولى: يحدد تاريخ اصدار الأوراق المالية الجزائرية من صنف 1970 بأول يناير سنة 1971 ·

المادة 2: يبقى للأوراق المالية الجزائرية من صنف 1964 التي هي قيد التداول إلآن ، سعرها القانوني وقوتها الابرائية •

اللاة 3: ينشر هـــذا القــرار في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 شوال عام 1390 الموافق 21 ديسمبر. سنة 1970 •

اسماعيل محروق

### وزارة قدماء الجاهدين

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبــر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام الكاتب العـام لوزارة قدمـاء المجـاهدين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد عبد الرحيم ستوتى ، بوصفه كاتبا عاما لوزارة قدماء المجاهدين ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

هرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة قدماء المجاهدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 334 المؤرخ فى 27 رجب عام 1384 الموافق 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن الغاءالدواوين واحداث مناصب كتاب عامين بالوزارات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

برسم ما یلی :

المادة الاولى: يعين السيد محمد العيد دبرى كاتبا عـاما لوزارة قدماء المجاهدين •

المادة 2: يكلف وزير قدماء المجاهدين بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 شوال عام 1390 الموافق 18 ديسمبر سنة 1970 ٠

هواری بومدین

قرارات مؤرخة في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين سنة 1970 . في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 90 ـ IIO المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 13 يوليو سنة 1970 والمتضمن تعيين السيد الحاج

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد الحاج على بن سفير ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالاذن بالصرف ودفع المصاريف باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 •

محمود قسنز

ان وزير قدماء المجاهدين ،

- ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق I2 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،
- ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 29 يوليو سنة 1970 والمتضمن انتداب السيد عبد الله حمدى لمهام نائب مدير مكلف بتصفية المعاشات ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يفوض الى السيد عبد الله حمدى ، نائب مدير مكلف بتصفية المعاشات ، الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثاثق والمقررات المتعلقة بتصفية المعاشات ، والحقوق الاخرى المرتبطة بصفة المعطوب باستثناء المقررات المتخذة على شكاف قرار ، وذلك في حدود اختصاصاته ،

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 •

محمود قنيز

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 10 رجب عام 1385 الموافق 4 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن أنتداب السيد زين الدين مولاى لمهام نائب مدير مصلحة الموظفين ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد زين الدين مولاى ، نائب مدير مصلحة الموظفين ، الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالمستخدمين وبالوظائف المخصصة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرار ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رمضان عام 1,390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 ·

محمود قنـز

# وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 1 رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 يتضمن فتح مسابقة لتوظيف الأعوان الادارين بوزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافـــق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المـــؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الأحكام الأساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الأعوان الاداريين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ فى 14 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 576 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الأعوان الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تفتح فى 9 مارس سنة 1971 بوزارة الشبيبة والرياضة مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف خمسة وثلاثين (35) عوناً ادارياً •

اللاة 2: تجرى المسابقة بمدينة الجزائر في مدرسة تكوين الطارات الشبيبة بالرياض •

اللات 3: تكون المسابقة المشار اليها في المادة الأولى أعلاه مفتوحة للمترشحين الحائزين لشهادة الدروس العامة أو لشهادة معادلة والبالغين 17 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسلمين أقل المرسمين التابعين لوزارة الشبيبة والرياضة والبالغين أقل من 40 سنة والذين يثبتون 5 سنوات من الخدمات الفعلية •

اللادة 4: يجب أن توجه الترشيحات في المسابقة الى وزارة الشبيبة والرياضة ( المديرية الفرعية للموظفين ) 3 ، نهج ابن الوزداد ـ الجزائر ، ويجب على المترشحين أن يرفقوا بطلب تسجيلهم المستندات التالية :

- ـ شهادة ميلاد أو ورقة عائلية للحالة المدنية لم يعض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
  - \_ شهادة جنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- \_ ملخص من صحيفة السوابق القضائية لم يمض عليه أكثر من ثلاثة أشهر ،
- \_ شهادة طبية خاصة بأمراض الصدر وبعدم الاصابة بعدوى ،
  - \_ نسخة مصدقة طبقا للاصل من الاجازة أو الشهادة ،
- \_ وعند الاقتضاء ، شهادة العضــوية في جيش التحرير الوطني ، الله المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
  - \_ صورتان شمسيتان للهوية .

المادة 5: يحدد تاريخ افتتاح التسميجيلات وايداع ملفات الترشيح ، بيوم 20 فبراير سنة 1971 ·

المادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية واختبارا شفاهياً وهي :

- \_ انشاء ذو طابع عام \_ المدة 3 ساعات \_ العامل 3 ،
  - \_ دراسة نص \_ المدة ساعتان \_ العامل 2 ،
- انشاء في الجغرافيا الاقتصىلية للجرائر ( الموارد والانتاج ) المدة ساعة العامل 1 ،
  - اختبار في اللغة العربية المدة ساعة العامل I ،
- اختبار شفاهى يشمل المعلومات العامة للمترشح المدة 20 دقيقة ، العامل 2 •

اللات 7: تكون كل نقطة ناقصة عن 6 من 20 في الانشاء ذي الطابع العام مسقطة •

المادة 8: أن برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج القسم الثالث من مؤسسات التعليم الثانوي •

اللَّادة 9: تتألف لجنة المسابقة لتوظيف الأعوان الاداريين من :

\_ مدير الادارة العامة لوزارة الشهيبة والرياضة ، رئيساً ،

ـ نائب مدير مصلحـة الموظفـين بوزارة الشبيبـة والرياضة ،

- متصرف مرسم وملحقين اداريين يعينون من قبل وزير الشبيبة والرياضة •

اللادة 10: تقوم لجنة المسابقة بتحديد مواضيع الاختبارات الكتابية وبالسهر على حسن سير الاختبارات وتقوم كـذك بتصحيح النسخ أو تكلف من يقوم بتصحيحها وتضع فائمة المترشحين الناجحين •

اللادة 11: ان قائمة المترشحين الناجحيين في المسابقة يحددها وينشرها وزير الشيبية والرياضة حسب ترتيب الاستحقاق الموضوع من طرف لجنة المسابقة •

اللدة 12: ان المترشحين الناجحين يوظفون في مختلف المصالح التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة ، بصفة أعواناداريين متمرنين •

اللادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في I رمضان عام 1390 الموافق 31 أكتوبر سنة 1970 ·

عن وذير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه على بوذيد المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن تتميم القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضساء لموظفى وزارة الشبيبة والرياضة

ان وزير الشبيبة والرياضة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 المسلوافق IP يوليو سنة 1965 و IP جمادى الأولى عام 1390 الموافق IP يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديســـمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفى وزارة الشبيبــة والرياضة ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لموظفى وزارة الشبيبة والرياضة كما يلى:

« ۱4 ـ الكتاب الاداريون ٠ »

المادة 2: تتمم المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 15 شوال عام 1389 الموافق 24 ديسمبر سنة 1969 كما يلي:

هـون	الموظ	الإدارة		and the second s
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الســـلك
2	2	2	2	14 ) الكتاب الاداريون

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ·

عن وزير الشبيبة والرياضـة الكاتب العـِام على بوزيد وزیر الداخلیــة أحمد مدغری

# اعلانات وبلاغات

اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنع القاب واسماء العلائات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بمنع القاب واسماء

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلبت السيدة

اللقب: تراي

الاسم : أوديت

المولودة فى 23 ديسمبر سنة 1944 بأغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنيع :

لقب : سردوك ،

واسم: عودة ٠

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة موجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً هبرهياً للقامبرة:

.

اللقب : دوسنون الاسم : لويز

المولودة فى 25 يناير سنة 1955 بأغيل ايزان من أبسوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القسدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب: ابن عابد، واسم: لويزة •

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمو المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بعوجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

> اللقب : رين الاسم : فرناند

المولود في : 20 يونيو سنة 1956 باغيل ايزان من أبسوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القسدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب: قبائلي ، واسم: عبد الحميد .

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد

اللقب: أربا

الاسم : جوليان

الولود في : 2 مارس سنة 1947 بأغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح :

لقب: حديد،

واسم: محمد •

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بعوجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولياً شرعياً للقاصرة:

اللقب: أليدور

الاسم : كلوتيلد

المولودة فى : 2 يونيو سنة 1952 باغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب: حسانی،

واسم : كريمة •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقة لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بعوجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 \_ 5 المؤرخ في 12 ذي المُقعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته ولياً شرعياً للقاصرة:

اللقب: ليز

الاسم : دانيال

المولودة في : 22 أبريل سنة 1956 باغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب: حسناوي ،

واسم: نصيرة •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق في الاعتراض عن منع هذا اللقب والاسم الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 \_ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب : غامبير الاسم : برنار

المولود في : 31 مارس سنة 1955 باغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : شائب دور • واسم : بغداد •

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه \_ الحق في الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وينم تبنيغ هده المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ــ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والحاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر:

اللقب : سانتارو

الاسم : كلود

المولود في : 27 نوفمبر سنة 1953 باغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

لقب : أرومله ، واسم : محمد •

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصرة:

اللقب : ايرول الاسم : جاكلت

المولودة فى : 10 فبراير سنة 1954 باغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن تمنح القاصرة :

لقب: بلعربي ، واسم: الزهراء •

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

اللقب : لونارى

الاسم : جاك

المولود في : 27 سبتمبر سنة 1952 باغيل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المشار اليه أعلاه والمؤرخ

فى 12 ذى القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر':

لقب: نقايبي ، واسم: مجيد .

لكل شخص معنى بالأمر \_ طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه \_ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقاً للمادة 3 من الأمر رقم 69 \_ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته ولياً شرعياً للقاصر :

> اللقب: غانديل الاسم: نويل

المولود في : 3 يناير سنة 1953 باغيـــل ايزان من أبوين مجهولين طبقاً لأحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في 12 ذي القعـدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 أن يمنح القاصر :

ً لقب : هوارة ،

واسم : منصور •

لكل شخص معنى بالأمر - طبقاً لأحكام المادة 4 من الأمر المشار اليه - الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي 233 شارع سان جرمان 75 ـ باريس ( الدائرة السابعة )

جرى يوم 9 أكتوبر سنة 1970 السحب الحادى عشر بالقرعة على حرف سلسلة سندات الصندوق لصندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا الصادرة عام 1959 بفائدة 5 ٪ وذات المكافآت التصاعدية التى تستهلك في 15 ديسمبرسنة 1970 طبقاً لأحكام قرار الترخيص الصادر في 15 ديسمبر سنة 1959 عن وزير مالية الجمهورية الفرنسية ، وذلك في مكاتب البنك الوطني في باريس ، الواقع في شارع لاناسيون رقم 8 ـ باريس ،

ان السلسلة الصادرة بهذا السحب عينت بحرف (R) وعليه فان ال 37,540 سنداً المثلة للسلسلة أعلاء تسدد على أساس 228 فرنكاً ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1970 وتكف عن انتاج الفائدة ابتداء من هذا التاريخ •

وتسدد السندات المستهلكة من قبل المؤسسات الكلفة بالمسلحة المالية للقرض ·

القائمة الاجمالية للسلسيلات الصادرة في السعوبات السابقة ٠

قيمة التسديد	منة التسديد		
218 ف	69 A		
208 ف	61 E		
208 ف	64 J		
208 ف	62 K		
208 ف	60 L		
208 ف	63 N		
218 ف	66 P		
218 ف	· 67 <b>T</b>		
218 ف	<b>65</b> U		
218 ف	68 W		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			

#### انسداران لقساولين

العادية عبد القادر جوادى 47 نهج قدماء المحاربين عليها من قبل والى الاوراس عليها من قبل والى الاوراس

بتاريخ 12 مارس سنة 1969 والتى تحمل تأشيرة المراقب المالى رقم 115/ ب بتاريخ 3 مارس سنة 1969 والتى كان من المقرر الشروع فى أشغال ورشة الملعب الرياضى بأريس يوم 4 أبريل سنة 1970 ، لأن تتخذ جميع احتياطاتها لاستئنساف الاشغال فى أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ،

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها أحكام المادة 14 من الامر رقم 62 ــ 016 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 ·

ينذر السيد ميلود دريج المقاول في النجارة ، 3 نهيج العربي بن مهيدي ، متعهد الصفقة المبرمة بتاريخ 28 ديسمبر سنة 1965 المصادق عليها من قبل والى وهران بتاريخ 29 مارس سنة 1966 فيما يخص الاشغال المبينة أدناه:

ـ بناء 100 مسكن من نـوع « أبيس » بمستغانم القسم الثانى : النجارة ، لاستئناف الاشغال موضوع صفقته وأن ينتهى منها فى أجل 15 يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

واذا لم تلب المقاولة حدا الاندار في الاجل المحدد لها أعلام فانه يحق للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية وحران بصفته صاحب الاشغال أن يفسخ الصفقة مع تحمل المقاول الخسائر .